


Archive of SID أ.الشيخ أحمد المبلغي
استاذ العلوم الاسلامية - ايران

دور علم الاصول في فاعلية الاجتهاد و طرق التجديد



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه
المنتجبين.

أنواع دور علم الأصول وأهميته:

نعرض فيما يلي أنواع ما لعلم الاصول من
دور في الاجتهاد:

النوع الأول: تعيين مصادر الاجتهاد
والتأكد من حجيتها أو عدمها: إن البحث عن
مصادر الاجتهاد بحث جذري ومهم ومصيري لا
محيص عنه ومع عدم تعيين هذه المصادر لا
يبقى للاجتهاد مجال لأن يبرز ولو برز فهو لا
يعدو عن كونه عملية عشوائية لا إطار لها ولا

مسار أمامها ولا م صادر فوقها *Archive of SID* هو معلوم لا يتم هذا البحث في الفقه، بل العلم الذي يفسح المجال للدخول فيه هو الأصول. وقد صرح بعض الاصوليين بذلك.¹

النوع الثاني: دراسة قواعد فهم النصوص مع كيفية الاستدلال بها: لا شك أن فهم نصوص الشارع وإمارة اللثام عن المعاني الكامنة وراءها ليس عملاً يسيراً، لأن حصول هذا الفهم متوقف على أن تكون لدى الشخص مباني ومقدمات وقواعد من جهة وعلى معرفة كيفية تطبيق هذه القواعد على الموارد من جهة أخرى، وكلا هذين الأمرين يتكفل البحث عنهما علم الأصول.

والذي يزيد في صعوبة عملية الفهم هذه، ما أشار إليه النراقي بقوله:

" لا ريب في أنهما - الكتاب والسنة - صدرا قبل ألف سنة، ولا يعلم اتحاد عرف الشارع وعرفنا، بل نعلم مخالفتها في كثير ونشك في كثير؛ نعم يحصل العلم بالاتحاد في البعض، وكلامنا ليس فيه ولا فيما علم مراد الشارع أو اصطلاحه، بل فيما لم يعلم أو علم التغيير ولكن لم يعرف عرفه وعرف أهل خطابه، فيحتاج في ذلك إلى تحصيل مراد الشارع أو

عرف زمانه، وإلى طريق العلاج **العلمية** **العلمية** **العلمية** ذلك، وإلى معرفة أنه هل يصح التمسك بالتبادر وأمثاله فتثبت به الحقيقة في عرفنا أو عرف مخصوص؛ ثم مع ضم أصالة عدم النقل والتعدد هل يثبت عرف الشارع أم لا؟ ثم كل كلام يحتمل أن يكون مشتركاً بين معان لا يعلم بعضه، أو استعمل في المجازي وسقطت القرينة، فلا بد من معرفة أن الأصل هل هو عدم الاشتراك والتجوز والقرينة أم لا؟ ومنه يظهر الحاجة إلى رسم مباحث الألفاظ²

النوع الثالث: معرفة تعارض الروايات مع بعضها أو مع الآيات.

النوع الرابع: تحديد الوظيفة العملية عند فقدان الدليل على الحكم.

وانطلاقاً من هذه الأدوار الأربعة اتفق الأصوليون من الشيعة والسنة على كون الأصول من شروط الاجتهاد، بل يرون أنه ركيزة أساسية في عملية الاستنباط.³

يقول أحد الأصوليين " علم الأصول ميزان الفقه ومعيار لمعرفة ما يفسد الفقه؛ إن هذا الشرط من أهم شروط الاستنباط"⁴ ويقول الآخر: إن علم أصول الفقه مما لا يخفى شرافته وعظم قدره وجلالته... وبدونه لا يمكن

*Archive of SID*استنباط الأحكام"⁵

أما الإمام الخميني فيقول في هذا المجال:
واضح أن استنباط الكثير من الأحكام قائم
على القاعدة الرصينة لمسائل علم الأصول،
ويتعذر الاستنباط بدونها في هذا الزمان"⁶

لقد ركزنا في البحث على محورين:

ضرورة تجديد الأصول

مجالات تجديد الأصول

ضرورة تجديد الأصول:

إنه لتفعيل الاجتهاد وجعل الفقه مواكباً
لاقتضاءات العصر، وملبياً للطموحات، لا محيص
لنا عن تجديد علم الأصول، ولتوضيح ذلك
نقول:

ثمة افتراضات ثلاثة في مجال تعيين العامل
الأساس في عدم فاعلية الفقه في واقع
المجتمعات المعاصرة، وهي ما يلي:

الفرض الأول: أن مردّ عدم فاعليّة الفقه

إلى ضعف الأصول:

قد يخيّل إلى الذهن أنّ مردّ عدم فاعليّة
الفقه، وعدم حضوره في الوقت المناسب
للإجابة على متطلبات العصر إلى الضعف وعدم
المبادرة إلى التجديد في علم الأصول.

و هذا الفرض يحصل في ضوء www.SID.ir نقطتين:

النقطة الأولى: أن علم الأصول باعتباره العلم المساند والداعم لعلم الفقه، لا بدّ له من أخذ الفقه بنظر الإعتبار، من خلال رفده بما يؤدي الى تهئية وتحقيق احتياجاته ومتطلّباته.

النقطة الثانية: أنّ علم الأصول نفسه يعاني من عدم الفاعليّة وفقدان عمليّة التجديد.

وفي النتيجة، فإنّ الفقه يواجه إشكاليّات بمقدار ما يواجهه علم الأصول، في معالجته لجملة من المسائل المعاصرة.

الفرض الثاني: أن مردّد عدم فاعليّة الفقه إلى عوامل أخرى غير علم الأصول:

هذا الفرض ينظر إلى المشكلة من زاوية مغايرة، ترى أنّ علم الأصول لا يأخذ على عاتقه رفق الفقه ومساندته إلا في إعداد القواعد التي يحتاجها في عمليّة الإستنباط الفكريّ؛ وفي إطار ذلك فإنّ علم الأصول علم آليّ، فمتى ما استمدّ الفقه العون من علم الأصول، قام الأخير بتوفير القواعد المناسبة لاحتياجاته.

ولهذا، غالباً ما تبلورت الأفكار والأفكار *Archive of SID* لعلم الأصول في الفقه، ومن ثمّ انتقلت إلى الأصول، وتحوّلت إلى قاعدة أصوليّة متطورة وشاملة. لكنّ ذلك - بالطبع - لا يتنافى مع كون الأصوليين قد أقدموا في بعض الموارد على تأسيس قواعد أصوليّة هامّة، وتوفير ما ستؤول الحاجة إليه مستقبلاً، قبل أن يصدر الفقه نداءً بالحاجة إليها.

وكيفما كان، فهذه الإشكاليّة موجودة، بأنّ وظيفة علم الأصول تقتصر على التحضير لقواعد الإستنباط عند الحاجة إليها.

الفرض الثالث: أن مردّ عدم فاعليّة الفقه إلى عوامل متعددة، منها ضعف علم الأصول:

هذا الفرض يرى أنّ عدم نشاط علم الأصول مؤثر في عدم فاعلية الفقه، لكنّه لا يمثّل جميع المشكلة، وإنّما هناك عوامل أخرى؛ نحو بعض التوجّهات السائدة في الفقه التي قيّدته طيلة التاريخ، والتي تحدّد له مساراته، وترسم له اتجاهاته، أو تمنع التعاطي الفاعل والمؤثر مع القضايا والمسائل المعاصرة، أو قد تصدّد الفقيه عن الإلتفات إلى المسائل المعاصرة، أو تجعله يفهم تلك المسائل بشكل مغلوط ومعاكس، بالإضافة إلى

الأفكار التي تكبّل أهداف الفقه ولكنّه من *Archive of SID* التحدرك بالإتجاه الصحيح، وما إلى ذلك من أفكار ورؤى وعوامل أخرى تسهم في صدّ الفقيه عن مواجهة المسائل المعاصرة بالشكل الصحيح.

وبتعبير آخر: أن بعض التوجّهات هي السبب الرئيس في شلّ حركة منهج الإستنباط وإعاقته عن استنباط الحلول للمسائل المعاصرة.

وجذور هذه التوجّهات تكمن في التجارب الفقهية التي يتحرك الفقهاء منها؛ ذلك أنّ كلّ شخص إنّما يلج المسائل من منطلق تجربته وفهمه للمسائل المتنوّعة، ويعمد إلى معالجتها من وجهة نظره الشخصية التي تنهل من أفكاره وآرائه الخاصّة؛ ومن هنا، فهو لا يطبق منهجاً مغايراً لمنهجه الذي تكوّن حسب تجربته.

وعليه، لا يبدو أنّ علم الأصول هو المقصّر الرئيس في هذا الموضوع، غاية ما يمكن قوله: إنّّه جزء من المشكلة في هذا المضمار، فلا ينبغي تحميله أكثر من طاقته؛ لئلا يخرج عن مساره التاريخي وموقعه الموضوعي.

إنّ الفرض الثاني - والذي لا يقبل أن يكون حتى بعض جذور مشاكل الفقه في مثل الأصول

الذي دوره في الفقه من أوضح ال**مواضع** *Archive of SID* لا يمكن قبوله، فيبقى إما الفرض الأول أم الثالث، وأياً كان، فانه لا محيص عن التجديد في علم الأصول.

مجالات تجديد علم الأصول:

المجال الأول: التجديد في الإطار العام الذي يتحرك فيه علم الأصول: بالنظر إلى كون علم الأصول علماً آلياً، جاء لخدمة العلوم الأخرى، والفقه تحديداً، يجب تذكيره، وتزويده بعناصر تمكنه من إبداء ردّ الفعل المناسب، والتحلّي باليقظة والحذر حيال الحوادث الخارجية التي يتعرّض لها الفقه؛ وبالتالي، الخروج عن حالة عدم العلم واللامبالاة بما يجري على الفقه. لكنّ السؤال الأساسي هو: كيف يمكن جعل علم الأصول علماً ذكياً، بحيث يبدي ردّ فعل سريع ما إن يتعرّض الفقه إلى مشكلة ما، والإطّلاع على الضعف في عمليّة الإستنباط إزاء هذه الحادثة؟

والسؤال بصيغة أخرى: ما هي العناصر التي يجب تزويد علم الأصول بها، وإدراجها فيه، ليتسنى له الردّ السريع على الحوادث التي

Archive of SID

تطال الفقه ؟

لقد اعتدنا دائماً على الردّ على المشاكل بعد استفحاليها واستشرائها في الجسد الإسلامي، وهكذا الحال بالنسبة إلى لزوم حدوث تحوّل وتجديد في علم الأصول، من أجل مواكبة الفقه، وتلبية متطلّباته. وبعبارة أخرى: يجب أن يكون الفقه ملبّياً للتطلّعات وقادراً على الردّ على الحوادث والمستجدّات، والأصول كذلك، لا بدّ له من توفير الأدوات اللازمة للردّ على المسائل المستحدثة فيه؛ لذا يجب الوقوف على قابليّات عمليّة الإستنباط الضروريّة لتنشيط علم الأصول، وهو ما يستدعي نهضة شاملة، تفوق السياقات والمناهج المتداولة في علم الأصول الراهن. وإيجاد هذا الإطار الواعي للأصول، لا بد من رعاية ما يلي من الأمور:

**الأمر الأول: جعل عملية النموّ الأصولي
حاصلة في ضوء الأسس التالية:**

إنّ إيجاد نقلة نوعيّة وإحداث عمليّة التنميّة في علم الأصول، لا يمكن أن تتمّ إلا في إطار رعاية مجموعة من الأسس والثوابت التي لا بد وأن تتقيد بها هذه العملية، وهي ما يلي:

1) تناسب عملية التنمية مع الزمن: *Archive of SID*

لا شك أن كلَّ علم من العلوم النظرية والتطبيقية لا بدَّ له من النموّ والإزدهار، وإلا أصابه الشلل والهلاك، والأصل في العلوم هو التطوُّر والإزدهار، أما العلم الراكد وغير المتطور فليس هو علماً عقلاً.

والحقيقة الجديرة بالذكر أن مجرد حصول النمو غير كافٍ لحيوية العلم، بل يجب أن يكون نموّه متناسباً مع الزمن ومواكباً لمتطلّباته ومقتضياته؛ فلو كان النموّ غير متطابق مع الزمن، ولا متناسب مع الإحتياجات والمتطلّبات المفترضة، وغير مؤدِّ إلى إيجاد أرضية اجتماعية مناسبة ومتوائمة مع الواقع القائم، فنموه ليس من النموّ المنشود.

فعلى سبيل المثال، لو قمنا في علم الفقه ببحث موضوع الإماء والعبيد، ووسّعنا هذا البحث بمزيد من التحليل والدراسة المعمّقة، فصحيح أنّ هذا يسمّى توسّعاً ونموّاً من حيث المبدأ؛ غير أنّه لم يجرِ تطوير الفقه بما يتناسب وهذا العصر، ولا يعدّ ذلك نموّاً إيجابياً؛ لعدم مواكبته لمقتضيات العصر

المطلوبة.
www.SID.ir

ومثّل ذلك يطرح على مستوى علم الأصول

أيضاً، فهو بحاجة إلى عناية خاصة ليحصل *Archives of SID* نمو متناسب مع المستجدات العصرية.

(2) مواكبة عملية التنمية مع سرعة تحولات الزمن؛

لا بدّ أن يكون نموّ العلم متناسباً في سرعته مع الزمن ومع التحوّلات والمستجدّات، فلو كان العلم بطيئاً ثقيل الحركة، ويتوقّف كثيراً عقب كلّ حركة صغيرة، سوف يتأخّر عن مسيرة الأحداث، ولن يكون بمقدوره التقدّم بما يتناسب وفلسفته.

ومن هنا، لا يعتبر العلم الذي يكون نموّه وتطوّره العلميّ بطيئين، عقلانيّاً ولا مفيداً؛ وعليه يجب أن يكون علم الأصول ذا سرعة منتظمة ومتوافقة مع الزمن، وغير متخلفة عنه، وأما لو كانت عمليات تنمية الأصول ذات حركة بطيئة، وغير مواكبة مع سرعة تحولات الزمن، فهي لا تنتهي إلى تحول عقلانيّ فيه.

(3) شمولية نموه لجميع التطورات:

إنّ المجتمعات تشهد تحوّلات متسارعة وعظيمة، وعلم الأصول لا يكون مجدداً ومؤثراً إلا إذا روعيت في عملية تنميته مجموعة التطوّرات ومن هذا المنطلق لو حصل نموّ مجرّد في *www.SID.ir* الأصول، كأن ينظر إلى بعض القضايا العصرية فقط، سوف يفقد هذا العلم

عقلانيّته؛ ولا تفرز نتائج شاملة *Archive of SID* المجتمع برمّته، ولا يحيط بكلّ ما يحدث في ذلك العصر.

(4) فاعلية نموه نوعاً وكيفاً:

ولا بدّ للذمّو العلمي أن يكون كيفياً فضلاً عن كونه كمّياً، ما يمكّنه من الفاعليّة وتأمين المتطدّبات، وعليه فإنّ الأصول الذي تنمو مسائله بمواكبة الزمن، لكن من دون فاعليّة، لا يكون مناسباً ولا عقلانيّاً، بل مذموماً، ويطلق عليه بحسب الإصطلاح الأصولي عند الإمامية عنوان "الأصول المتورّم" بمعنى أنّه يكبر فقط من دون أن يكون مجدياً ومؤثراً، فنموّه كاذب.

في هذا الإطار فإنّ الأصل الذي يجب رعايته في عملية التجديد هو زيادة فاعليّة علم الأصول بالنسبة إلى فلسفته الوجوديّة، والهدف المتوقّع منه حيث لا يتمّ التجديد الواقعي من دون النظر إلى هذا العنصر.

(5) بقاء عملية التغيير في إطار العمل

الماهوي للأصول :

وعلم الأصول عادة ما يكون علماً آليّاً، لا علماً أصليّاً ونفسيّاً، ومعنى كونه آليّاً أنّه جاء لخدمة الفقه، فمن الممكن أن يقوّي www.SID.ir

الذهن، إلا أن الهدف الأساسي *Archive of SID* وفلسفة إيجاده هو حاجة الفقه إليه. وقضية آلية علم الأصول تبلغ أهميتها إلى حدّ قد تجعل هي الفارقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، بمعنى أن كون القاعدة الأصولية قاعدة آلية هي ما يميزها عن القاعدة الفقهية. والمقصود من الآلية هنا ما يتم به النظر الى المصادر و الأدلة بهدف الوصول الى الحكم الكلي، بينما القاعدة الفقهية لاتحمل هذا الشأن، أي: ليست أداة للنظر لاثبات الحكم بل هي نفسها حكم كلي ينظر إليه. وبتعبير آخر: " المراد بالآلية ما لا ينظر فيها، بل ينظر بها فقط، ولا يكون لها شأن الا ذلك فتخرج بها القواعد الفقهية، فانها منظور فيها...⁷ أي: تكون استقلالية لا آلية.

وبمقتضى هذه الآلية يبلغ العلم الحالة المنشودة. ولا شك في أنّ بعض تلك الخصائص والمصاديق الموجودة في كلّ علم تعمد إلى توجيه العلم وتعيين مسيره.

ورعاية هذا الأصل يتطلب منا رعاية أمور،

أهمّها:

الأول: عدم طرح مباحث لم تمت بصلة إلى

*Archive of SID***التطبيق الفقهي:**

لو طُرحت مباحث خاصّة في هذا العلم، لا تمتّ بصلة إلى التطبيق الفقهي؛ فهنا في الحقيقة يكون العلم قد توسّع وتطوّر، لكنّه ليس بالمستوى المطلوب، بل هو غير فاعل ومؤثر أيضاً.

وعلى هذا الأساس، ليس الزموم الكاذب فقط عبارة عن تكرار المسائل السابقة، بل ربّما يتناول مسائل غير مسبوقه بسابقة، لكنها لا تسدّ حاجة من احتياجات الفقه. وهنا، يتبيّن أنّ خصوصيّة الآليّة تقوم بتوجيه علم الأصول وتعيين محتواه، وهذا هو أحد التأثيرات.

فمن غير الصحيح - مثلاً- التطرّق المفرط في الأصول إلى بحث لفظي قليل التأثير في عمليّة الإستنباط، وقد يتسبّب لاحقاً بتعكير الأجواء، فهذا ليس من الأصول العقلانيّ في شيء.

والثاني: ضرورة تهيئة أدبيات متقاربة مع

لغة الفقهاء:

فضلاً عمّا ذُكر، يجب أن تُهيداً في الأصول أدبيات متقاربة مع لغة الفقهاء، لكي يتمّ الإستفادة منها كأدوات بشكل مباشر وبصورة أمر متداول عليه؛ لذا فعلم الأصول العقلانيّ هو المشحون بالأمثلة الفقهيّة، من أجل

استخدامها في عمليّات الإستنباط. *Archive of SID* وبمعناه على ذلك، يجب أن تكون تلك الأصول ناظرة إلى الفقه، ومليئة بالأمثلة الفقهية.

والثالث: كون التنمية تستبطن عملية تأمين متطلّبات الإستنباط:

إنّ لزوم تأمين متطلّبات واحتياجات عملية الإستنباط، إنّما هو من حيث كونها آلة غيرها، وذلك على أساس الإرتكازات والنظرات الإرتكازية، لا العلمية والتفصيلية؛ لذا فالأصول العقلانيّ هو الأصول الناشئ من حاجة الفقه، والتي يعاد النظر فيها باستمرار؛ من أجل بحث ودراسة القواعد الغائبة عن عملية الإستنباط والفقه، لا الأصول الذي نادراً ما يتمّ استخدامه في الفقه، حيث لا يمكن اعتبار الأخير أصولاً عقلانياً.

ولكن، لا يفوتنا التنويه إلى أنّنا لما قلنا بلزوم مواكبة الأصول للعصر، فهذه العصرية، والمواكبة، لا بدّ أن تتجلّى في الفقه أيضاً؛ حيث إنّ الأصول آلة لا غير، وليس لعلم الأصول ارتباطاً مباشراً بالأجواء الإجتماعية، بل هو ناظر بالدرجة الأساس إلى الفقه نفسه.

ومن هنا، علينا أن نبحث عن الوضع www.SID.ir

المناسب للفقہ العقلاني، و هو *Archive of SHD* المسائل الفقه القادر على الردّ على المسائل الحديثة في الوقت المناسب. ولمّا كان الفقه هو المكلف بالجواب عن المسائل المطروحة، لا بدّ من الوقوف على احتياجاته من حيث القواعد، ومن حيث دورها في عمليّة الإستنباط، بل وحتىّ في مجال قصور بعض تلك القواعد في عمليّة الإستنباط؛ إذ أنّ بعض القواعد قد أكل عليها الدهر وشرب، فصحیح أنّها موجودة، لكنّها غير فاعلة وغير مجدية، كما لو أريد الإستفادة من الإستصحاب في استخراج أحكام المسائل الإجتماعيّة. وهنا، يظهر دور الأصول في تأمين متطلّبات التحديث في المنظومة الفقهية، وهذا معنى قولنا بلزوم كون العلم معاصراً، وناظراً إلى الإحتياجات المعاصرة.

6) تجنّب عملية التنمية دوران علم الأصول

حول نفسه

يبدو أنّ علم الأصول في بعض مباحثه، وبدلاً من التحرك إلى الأمام وفي الفضاء الفكريّ الواسع، صار يدور حول نفسه لا يتخطى موضعه؛ إذ هناك بعض البحوث الأصوليّة، وبرغم تكرار تناولها بشكل مملّ على مدى سنين متمادية،

باتت تشبه خطأً دائرياً يدور حولها *Archive of SID* الأصوليون، من أجل إثباتها، و خوض غمار التجارب فيها، وربّما يكون علم الأصول هو العلم الأبرز من بين العلوم والمعارف الإسلامية الأخرى، الذي يكثر فيه هذا النوع من الأبحاث.

7) لزوم عدم نفي محاولة التنمية للبنى التحتية للعلم (الأصول والمبادئ الثابتة للعلم)

لا ينبغي أن يطال التغيير الثوابت والأسس القويمة للعلم. وبعبارة أخرى: صحيح أنّ علم الأصول يتضمّن آراءً وأقوال متباينة، ويحوي أبعاداً مختلفة من حيث نوع القواعد الأصولية نفيّاً وإثباتاً، ومن حيث السعة والضيقة؛ لكنّه يقوم على أساس سلسلة من الثوابت والمسلمات، التي تشكّل هويّته الأصلية، ولا ينبغي تجاوزها أو إغفالها بأيّ وجه من الوجوه؛ ذلك أنّّه لا يوجد على وجه البسيطة علم يمكن تطويره وتجديده بفصله عن ماضيه، وتجريده من أسسه وقواعده، ولو مع بقاء نزر يسير من أمّهات القواعد المشكّلة لهذا العلم؛ إذ لا يطلق على العلم المجرد عن أسسه، والمبني على أسس جديدة، ذلك الاسم

Archive of SID

السابق.

نعم، من الممكن أن تزول نظريّة في علم ما، وتظهر أخرى بدلاً عنها، ومن الممكن أن يحصل تغدير من هذا القبيل؛ فهذا طبيعي ولا يخرج العلم عن حقيقته. لكنّ انسلاخ العلم عن هويّته وماهيّته، وظهوره في هويّة وماهيّة جديدة فهو أمر غير متصوّر. وهكذا علم الأصول، لديه خطّ متواصل، لا ينبغي أن يحاد عنه، الأمر الذي يضاعف من مصاعب المجدّدين، حيث يتوجّب عليهم التعرّف على هويّة علم الأصول، والمحافظة على خطوطها الأساسيّة، برغم التقلّبات والتغيّرات الطارئة.

8) لزوم كون ما يجري في عمليّة التنمية مستدلاً ومبرهنأ ومنطقياً

إنّ كل ما نجريه على الأصول بهدف تنميته بحاجة إلى الإثبات ليكون التجديد نافعاً وصحيحاً ومثمراً، وعليه، فلو لوحظت وروعيت عناصر مطورة ومغيّرة لأيّ مفصل من مفاصل علم الأصول، غير أنها لم تكن قابلة للدفاع المنطقي والعقلاني فهي في الواقع هدم للأصول وليس تجديداً له.

الأمر الثاني: ضرورة التلاؤم بين أبواب الأصول وحاجات الإستنباط

إنّ بنية الأصول غير متوافقة و *متلائمة مع* الحاجات والمتطلّبات، وغير ملبّية للتوقّعات المطلوبة منها؛ لذا، لو قدّمت صورة عن بنية الأصول في الوضع القائم إلى المخاطبين غير العارفين بأهداف هذا العلم، فسوف لن تستطيع بصورة دقيقة وواضحة بيان أدائه ومستوى الطموحات المتوقّعة منه. ومن هنا، فإنّ ترتيب الأبواب والفصول في معظم الأحيان، وبدلاً من أن يكون ناتجاً عن الدراسات الحديثة، يعتبر حصيلاً للتبعيّة العمياء للتراث الذي خلفه الأصوليون القدماء. ولا شكّ في أنّ الترتيب والمنهجية الفاقدة لصلّة الوثيقة بالأداء الجوهرية للأصول من شأنه أن يدفع بطلاب علم الأصول إلى فقد طاقتهم، وجزء كبير من قواهم، بدلاً من صرفها على المباحث الأساسيّة والهامة في علم الأصول؛ وبالتالي، تتلاشى وتتبدّد قابليّات الإستنباط لديهم في وسط الطريق، وفي مباحث من قبيل مباحث الألفاظ نحو المشتقّ، قبل أن يتذوّقوا الطعم الحقيقي للإستنباط. فمما لا غبار عليه، أنّ ما يجعل الأصول على هذا القدر الكبير من الأهميّة في منظومة الإستنباط هو دوره المحوريّ، الذي لا يمكن الإستعاضة عنه

بغيره؛ فهذا الدور ليس مرحلياً، أو مقتصرًا على أبواب وظروف معيّنة في عملية الإستنباط، بل هو دور مداوم وواسع.

إنّ أصول الفقه يساعد على عبور منعطفات الإستنباط؛ وانطلاقاً من هذا الدور الرياديّ والفريد، يجب أن يجري تبويب الأقسام والأبواب الهامّة في هذا العلم، طبقاً لضرورات والنتائج الهامّة والخطيرة فيه. وإذا ما كان علم الأصول على هذا القدر الكبير من الأهميّة، فلا يجب إضاعة الفرص الثمينة، والإنشغال بالمباحث عديمة الجدوى، أو قليلة الفائدة، أو المثيرة للجدل والنقاش، وذات التأثير البسيط على عملية الإستنباط.

ويبدو أنّ ابتلاء الأصول بهذا الوضع الموجود مردّه، أكثر من أيّ شيء آخر، إلى عدم انتهاج الأصوليين لاستراتيجية محدّدة حيال هذا العلم. ولا تتحقّق الإستراتيجية المنشودة إلّا إذا خرج العلماء من الفضاء المغلق، والمحاط بالقييل والقال لهذا العلم، وتسوّى لهم النظر إليه والإشراف عليه من مكان مرتفع، ليستطيعوا القيام بتحليل مكانة العلم، والوقوف على المتطلّبات

Archive of SID

الكلية له .

ثم إن تعيين الأولويات الحاكمة على هذا التبويب يعتبر من جملة أهم الإصلاحات التي ينبغي إجراؤها على هذا العلم، بعد الحصول على تصوير ملتقط من مشهد مشرف على هذا العلم، وكما أوضحنا سابقاً، فإن فلسفة علم الأصول هي الوحيدة القادرة على توفير فرصة منسجمة - وغير ناشئة من الصدفة - لعلماء الأصول، للقيام بدراسات متسلطة ومستمرّة ومن زاوية عليا .

الأمر الثالث: تدريس الأصول على أساس المدارس الأصولية

ابتليت مسيرة تدريس علم الأصول في الوضع الراهن، وفي ضوء الفراغ المؤسّساتي العميق، بنحو من أنحاء الإضطراب المزمن، فصار طلاب علم الأصول - وفي غضون أمد طويل - يتلقون خليطاً من الأقوال والأفكار المختلفة من أساتذة هذا العلم، ومُزج بين كمّ هائل من المطالب التي هي في الواقع متباعدة في روحها عن بعضها البعض، وتوجد في سياق مجزأ .

ولأجل التخلّص من التعليم غير المجدي، يُقترح التدريس على أساس المدارس والمناهج

Archive of SID الأصولية؛ إذ لا يمكن الخروج من الموضوع التعليمي المشوّش إلا بجعل المناهج الأصولية أساساً في عملية التعليم والتدريس، بدلاً عن اعتماد الأقوال والآراء التي يطلقها المثقفون والمفكرون هنا وهناك. وبعبارة أخرى: لا يكون التدريس والتعليم قادراً على إيجاد وتيرة متسارعة ومقتدرة وفاعلة في نقل الأفكار إلى المتعلمين في هذا المضمار، ما لم يكف عن عرض الآراء والأفكار المختلفة للعلماء بصورة مشتتة ومبعثرة ومتناثرة، ولم يبادر إلى إبراز النقاط الأساسية لافتراق كل منظومة فكرية، أو مدرسة أصولية مستقلة، عن غيرها، ووضعها في صدر سلم أولوياتها وأعمالها التعليمية.

ومن هنا، نجد أن الحالة التعليمية الراهنة تشهد عرض المباحث المختلفة إلى مخاطبين بهذا العلم، بشكل مبعثر، ومن دون معرفة العلاقات الداخلية التي تربطها؛ لذا، فربما لا يتمكن إلا النزر اليسير من الطلاب الأذكياء والنوابغ في دراسة هذا العلم من إزاحة هذه الأقوال المشوّشة عن دربهم، وبلوغ المشهد الرئيسي الرافد

والمكوّن لها، والوقوف على *Archive of SID* البراءة والداخلية فيما بينها، أو كما يقال: إدراك الفكر الأصولي.

إنّ استعراض المدارس والمناهج وإيضاحها يدخل الأصول في نفق التغيير من جوانب عدّة، أهمّها:

الأول: التعريف بالإختلافات الجوهرية المكوّنة لكلّ واحد من الأقوال والآراء من منابعها الأساسية، ووضعها تحت تصرف الراغبين بدراسة هذا العلم؛ وبذلك، لم يعد الوافدون الجدد إلى هذا العلم يجدون أنفسهم - منذ البداية - أمام مباحث مغلقة وغير منتهية.

الثاني: أنّ علماء الأصول وتلامذته باستطاعتهم من البداية اختيار المنهج الذي يرغبون فيه، من خلال دراسة دقيقة ومبسّطة ومطوّلة؛ وبالتالي، لا ينفقون جهودهم على الدراسات المبعثرة داخل المناهج المختلفة، والتي لا تجدي نفعاً في الأعم الأغلب، بل يكرّسونها في دراسات هادفة ومستقاة من المنهج الذي يتبنّون، وبحث الأقوال المستمدة من ذلك المنهج. وبهذا، لا تعود هناك حاجة

إلى قيام الأصوليين بدراسة و *Archives of SID* السلعة للأفكار والآراء المختلفة، التي قلّما ترتبط ببعضها البعض، في جميع الأبواب في علم الأصول.

المجال الثاني : المنهجية:

إنّ الشعارات الفارغة لا تُسمن ولا تُغني من جوع، بل لا بدّ للعلم أن يكون فاعلاً من ناحية حصول المعرفة بالمنهجية المتبعة فيه وتنقيحها؛ إذ العلم الفاقد للمنهجية الواضحة المبرهنة ليس بعقلانيّ، وإن تزامن مع شعارات بزّاقة ومعاصرة.

وبتعبير آخر، تُعدّ المنهجية من أهمّ أجزاء البحث والتحقيق العلميّ؛ وفي هذا الإطار، تتعرّض الدراسة في كلّ علم من العلوم إلى الإنحراف أو بروز مشاكل أساسية فيما إذا تمّت من دون الاستفادة الواعية من المنهجية المعقولة والمبرهنة.

والسؤال الآن أنه كما للفقهاء مصادر، فهل لعلم الأصول مصادر أيضاً؟ الجواب واضح، إنّه ليس هناك علم بلا مصادر، ولا يمكن ان نتصور علماً لا يستقي من مصدر، بل أنّ قسماً مهماً من هويّة كل علم يرجع الى مصادره، فمعرفة مصادر العلوم، تثمر في تعميق المعرفة بها من ناحية، وتوسعتها من ناحية أخرى. وعلم

الأصول ليس خارجاً عن هذه الدائرة *Archive of SIB* ولا بد من الاعتراف بأنه على الرغم من أهمية دراسة منهجية علم الأصول، فإنه لم يُبدلْ جهد مهمّ لدراسة مصادر علم الأصول. وتبرز فائدة بحث ودراسة مصادر علم الاصول في الاستفادة الواسعة والمنتظمة من مصادره، وفي غير هذه الحالة ستكون الاستفادة سطحية وليست بالمستوى المطلوب، وكذلك المسيرة العلمية المتواصلة لهذا العلم يكون ارتباطها بهذه المصادر غير مرتب وضعيفاً وخالياً من التنظيم.

ومشكلة عدم الاستفادة الواعية من منهجية العلم تتجسّد بشكل أكبر في العلوم الآليّة، فعلم الأصول - مثلاً - الذي يرى أنّ فلسفة وجوده تبلور في علم آخر، وهو الفقه بحسب الفرض، يحتاج أكثر من غيره إلى تنقيح منهجيّته العلميّة.

ومن هذا المنطلق، يجب علينا المسارعة إلى تدوين وبحث منهجيّة علم الأصول، وإن كان لكلّ علم معوقات في التفكير وفي الإستنتاج وفي القابليّات، فهذا لا يجب أن يعيقنا عن بحث ودراسة القابليّات، والتوصّل إلى المنهجية المنشودة.

ثم ان الاعتماد على الفهم **Archive of SID** والاستنتاج الارتكازي يبتلى دائماً بالنقائص والاشكالات؛ فمن ناحية لا انسجام فيه، ومن ناحية أخرى لم تكن هذه الاستفادة بشكلٍ واسعٍ ومهمٍ. والأبحاث العلمية الدقيقة التي تعتمد على دراسة المصادر هي وحدها التي تستطيع ان تبلغ بالاستنتاجات الارتكازية حد الرشد والبلوغ العلمي، مع الاطلاع والمعرفة المنتظمة حسب الأولوية في تلك الابحاث والاستنتاجات.

ولبيان أهمية عملية التجديد المنصبة على جانب المنهج، نقول: تقسم عملية التجديد الأصولي إلى قسمين:

القسم الاول: التجديد الجوهرى لعلم الاصول

ويراد من التجديد الجوهرى هنا هو ما كان حصوله موجباً لتغيير ماهية وجوهر علم الأصول، أي: يجعله يتحول تحولاً أساسياً لما كان عليه، فالتحول ما دام لم ينفذ في جوهر الأصول، ولم تنعكس آثاره في أبعاده وجوانبه، فهو لا يدع الأصول يتجدد ويتلائم مع

ويبدو أن الجانب الذي ينصب فيه التجديد الجوهري لعلم الأصول هو منهجه الذي يتبع فيه لتعيين قواعده.

ولتوضيح أكثر نقول: إن علم الأصول لو نعتبره علماً يتضمن قواعد تستعمل وتطبق في عملية الوصول إلى الحكم الشرعي، فكل مشروع ينتهي إلى تغيير في عملية تأسيس هذه القواعد أو محتواها، بحيث يوجد تطبيق هذه القواعد في الفقه حالة من المواكبة مع حاجات المجتمعات المعاصرة، فهو تجديد جوهري لعلم الأصول، يعطيه ماهية وفاعلية أخرى تختلفان عن الماهية والفاعلية الموجودتين له في الوضع السابق.

وذلك انطلاقاً من أن علم الأصول الذي تم عليه إجراء عملية التجديد الأصولي الجوهري سوف يمنحنا قواعد أصولية فاعلة تلعب دورها المتوقع منها في تفعيل وتنشيط الفقه، وتمكينه من مسيرته لمتطلبات الزمان وقضاياها.

القسم الثاني: التجديد القائم على رفع بعض حالات النقص من علم الأصول

هذا القسم هو ما يمكن أن نعبر عنه www.SID.ir

بعملية التجديد الرامية إلى رفع بعض حالات
النقص منه، مثلاً حالات النقص الموجودة في
منظومة مصطلحاته أو الموجودة في ترتيب
أبوابه.

ولا شك أن هذا القسم أيضاً مهم للغاية،
إذ ليس صحيحاً أن يستفاد من التعبير بكونها
"غير ماهوية" فيقال: إن مثل هذا التجديد
قليل الجدوى، أو أنه أمر جانبي، بل
الحقيقة أن هذا السنخ من التجديد له منافع
ونائج باهرة وإن لا تصل من حيث المستوى
والأهمية إلى الدرجة التي بلغتها عملية
التجديد الماهوي.

في الحديث عن منهجية الأصول تبرز سؤالات
ثلاثة، وهي ما يلي:

القواعد الأصولية كما تؤخذ من النص فهل
تؤخذ كذلك من مصدر غير النص؟
القواعد الأصولية هل تتوجه إلى مصدر غير
النص؟

القواعد الأصولية المتوجهة إلى النص، هل
يمكن أن تكون لها صلة مع الواقع؟ وهل
ينبغي ذلك؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة ينبغي لفت
النظر إلى نقاط:

الأولى: هناك فرق بين المصدر المذكور في *Archive of SID* السؤال الأول والمصدر المذكور في السؤال الثاني، من جهة أن الأول يعني ما هو مصدر للأصول، بينما الثاني يعني ما هو مصدر للفقهاء، ذلك أن القاعدة الأصولية لتأسيسها، لا بد أن نرجع إلى مصدر (كتأسيس قاعدة "حجية خبر الواحد" والتي قد يقال بأن تأسيسها يتم بالرجوع إلى آية الذبأ مثلاً) وبعد أن أسست نستخدمها في مجال استفادة واستنباط الحكم من مصدر (كاستخدام القاعدة المشار إليها مثلاً في مقام المواجهة مع أخبار الآحاد) فالقاعدة الأصولية بين مصدرين، مصدر تؤخذ عنه القاعدة، ومصدر يؤخذ عنه الحكم الشرعي على أساس القاعدة.

الثانية: ان الرجوع إلى مصدر من مصادر الفقه وإن لا يتم في فضاء الأصول، بل يتم في فضاء الفقه (أي: عملية الاستنباط) كما هو معلوم، غير أن عملية البحث عن حجية مصادر الفقه (حتى مثل البحث عن حجية الكتاب) وتعيين هذه المصادر وبيان تعدادها، تتم في الأصول، فان المتكفل لهذه الجهة هو الأصول.

الثالثة: ان الأصول إزاء الفقه يحمل على عاتقه مهمتين: تعيين مصادره وتأسيس قواعد

Archive of SID كيفية الاستفادة من هذه المصادر
 الرابعة: بالإمكان أن يكون مأخذ ومحل
 استخدام القاعدة الأصولية أمراً واحداً، فمثلاً
 أن نأخذ قاعدة أصولية ما من الكتاب،
 ونستخدمها للاستفادة من الكتاب نفسه، إلا أن
 هذا صحيح فيما إذا لم يحصل الدور، أي:
 فيما إذا لم تتوقف عملية الاستفادة وأخذ
 القاعدة من القرآن على استخدام تلك
 القاعدة في هذه العملية (أي: عملية
 استفادتها منه)، فمثلاً أن الاستفادة "قاعدة
 حجية الظواهر" من القرآن مع توقف عملية
 الاستفادة هذه على استخدام هذه القاعدة
 نفسها فيها ليست معقولة وصحيحة، حيث إنها
 دور، كما هو معلوم، ولذلك قد يقال: إن
 حجية هذه القاعدة (أي: حجية الظاهر) لا بد
 من أن تؤخذ من مصدر آخر، أما مثل الاستفادة
 "قاعدة الفور في الأمر" من موضع من
 القرآن (مثلاً: قوله تعالى: "فاستبقوا
 الخيرات"⁸) ببيان أن الآية الشريفة دالة على
 وجوب الاستباق إلى الخيرات، وأن الاتيان
 بالواجبات الإلهية من أظهر مصاديقها) ثم
 تطبيقها على موضع آخر (أو مواضع أخرى) من
 القرآن (كالأوامر الواردة فيه) صحيح ولا بأس

به، حيث لا يستلزم ذلك مشكلة الدور. *Archive of SID*
 الخامسة: ان الواقع (أو فقل: المصلحة)
 عند ما يبحث عنها في قضية تجديد علم الأصول
 في قبال النص، تارة أمكن لحاظه كمصدر
 للفقه فيبحث عنه في هذا الإطار، وتارة
 أمكن لحاظه كمصدر للأصول فيبحث عنه من هذه
 الزاوية، فان لكلا البحثين صلة عميقة بقضية
 التجديد الأصولي، إلا أن لكل بحث نتائج خاصة
 به، وانعكاسات خاصة له على الأصول، ولتوضيح
 أكثر نقول: إننا لو اعتبرنا الواقع كمصدر
 للفقه، فالنتيجة التي تنعكس من ذلك في
 تجديد الأصول، هي ضرورة القيام بإعداد
 قواعد أصولية ثمكّن الفقيه من الاستفادة من
 الواقع في المنظومة الفقهية، بينما الواقع
 إذا اعتبرناه كمصدر للأصول، فهو يعني وضعه
 في الأمام لكي نأخذ منه قواعد أصولية لم
 ترد في النص، وكما هو معلوم أن ذلك بحث
 آخر له نتائج وانعكاساته.

السادسة: ان الكثير من المهتمين بالبحث
 عن تجديد الأصول، عند ما يتحدثون عن الواقع
 في قبال النص، قد ترى كلماتهم مضطربة لا
 يُعلم منها ما ذا يقصدون بالواقع؟ فهل
 يلاحظونه كمصدر للأصول، وينطلقون من ذلك إلى
 طرح القضايا التجديدية؟ أم يعتبرونه

كمصدر للفقه، ويطرحون بحوثهم من هذا
الحيث؟ فكانهم خلطوا بين هذين.

السابعة: انّ طرحنا للأسئلة الثلاثة
المذكورة، وما سنطرحه تحت هذه الأسئلة،
يرميان قبل كل شيء إلى عرض قالب للبحث عن
التجديد في المنهجية الأصولية، وكيفية
الدخول في هذا البحث، وعليه فلم ندخل
في البحث عن كل سؤال بصورة مفصلة و عن
أبعادها العريضة فهو إنما لذلك.

الثامنة: لا بد من وضع مصطلح المرجعية
إلى جانب مصطلح المصدرية، وأن نفكك بينهما
على أساس أن المصدرية تعني حالة وقوع مورد
- مثلاً الكتاب- محلاً تستفاد وتؤخذ منه
القاعدة الأصولية، أو المسألة الفقهية،
بينما المرجعية تعني حالة وقوع مورد محلاً
يرجع إليه لتأطير محتوى القاعدة الأصولية
أو المسألة الفقهية. وسيتضح ذلك أكثر من
خلال ما يلي من المباحث.

**(الف) هل القواعد الأصولية كما تؤخذ من النص
تؤخذ كذلك من مصدر غير النص؟**

يبدو أن الكثير من القواعد الأصولية تؤخذ
من مصدر غير النص، وهذا المصدر غير النص
إثنان: الواقع والحقيقة .

يراد من الواقع هنا الواقع الذي يتجسد في رؤية العقلاء بما أنهم عقلاء، وعليه تُعدّ رؤية العقلاء من مصادر الأصول، ورؤيتهم متمثلة إما في سيرتهم أو في مرتكزاتهم غير البالغة إلى مرحلة السيرة، وعلى أي حال كانت رؤيتهم من مصادر الأصول، وإليك توضيح ذلك:

إن سيرة العقلاء والمرتكزات العقلانية نعدّها من جملة مصادر علم الأصول في نفس الوقت الذي لم تكن هي من مصادر علم الفقه. وأما أنها لا تعد من مصادر الفقه فلأنه إذا كان يستدل في الفقه بسيرة العقلاء والمرتكزات العقلانية، فإما لأجل إمضاء الشارع لها. وإما يكون إمضاء الشارع - ولو على نحو عدم الردع - لازماً؛ لأن السيرة العقلانية في الفقه تتضمن حكماً شرعياً، والحكم الشرعي إنما يؤخذ من الشارع فقط. ويمكن اثبات ذلك بالقياس التالي:

1 - حق التشريع مخصوص بالله سبحانه (ان الحكم الا لله)⁹.

2 - جعل العقلاء مصدراً للفقه فهو يعني أخذ الشرع منهم، وهذا نقض لقاعدة انحصار التشريع بالله سبحانه.

والنتيجة: هي إذا أُصدر العقلاء حكماً في مجال التشريع، فلا اعتبار له إلا إذا امضاه الشارع، ففي هذه الحالة يصبح من الأحكام الشرعية.

وأما في علم الأصول فالامر ليس كذلك؛ فان العلاقات الاجتماعية للناس تبتني على أسس وقوانين خاصة، و ايضاً الخطابات و اىصال المعاني فيما بينهم تبتني على تلك الاسس والقوانين الخاصة؛ وبتعبير آخر نحن في الاصول لا نرجع إلى العقلاء للتشريع، بل للوصول إلى الأساليب والقواعد التي نريد استخدامها في عملية فهم النصوص للحصول على ما في التشريع من أحكام.

وبتعبير آخر " ان القواعد الاصولية هي نفس السلوك والعادات والمقاييس الموجودة بين العقلاء، وعلم الاصول يعني تقنين هذه العادات والسلوك واخضاعه للبحث العلمي."¹⁰ وقد اعترف بهذه القواعد العقلانية الشارع؛ ولذا فقد اعتمد عليها في خطابه، إلا ان ذلك لا يعني امضاءه لها، لانها لا تحتاج الى امضاء بل هو علامة على اعتبارها الذاتي؛ وعلى هذا فالمرتكزات العقلانية حجة؛ ولو لم نعتبر للكثير من القواعد العقلانية - التي نستخدمها في مجال

الاستفادة من النص- حجية ذاتية وحكمنا *Archives of SID*
حجيتها إنما تؤخذ من النص، لوقعنا في الدور.

يقول أحد الأصوليين:

"اعلم ان الامارات المتداولة كلها من الامارات العقلانية التي يعمل بها العقلاء في معاملاتهم وسياساتهم وجميع امورهم؛ بحيث لو ردع الشارع عن العمل بها لاختل نظام المجتمع ووقفت رحي الحياة الاجتماعية، وما هذا حاله لا معنى لجعل الحجية له وجعله كاشفا محرزا للواقف بعد كونه كذلك عند كافة العقلاء، وها هي الطرق العقلانية - مثل الظواهر وقول اللغوي وخبر الثقة واليد واصالة الصحة في فعل الغير - ترى ان العقلاء كافة يعملون بها من غير انتظار جعل وتنفيذ من الشارع، بل لا دليل على حجيتها بحيث يمكن الركون اليه الا ببناء العقلاء، وانما الشارع عمل بها كانه احد العقلاء".¹¹

أخذ القواعد الأصولية على أساس الحقيقة:

والمقصود من الحقيقة هي التي يفهمها العقل، فتبرز على أساسها مسائل أصولية، وذلك كالموارد الآتية:

Archive of SID

حجية الاجماع

قاعدة اجتماع الأمر والنهي، سواء قلنا
 بإمكان الاجتماع أو بامتناعه
 قاعدة دلالة الامر الاضطراري أو الأمر
 الظاهري على الإجزاء
 قاعدة اقتضاء النهي للبطلان أو الفساد
 قاعدة التخيير العقلي

(ب) القواعد الأصولية هل تتوجه إلى مصدر غير النص؟

الإجابة على هذا السؤال بصورة إيجابية
 تتوقف على قبول وجود مصدر أو مصادر للفقه
 لم تكن هي من سنخ النص، فإنه في هذه
 الحالة يجب أن نحاول في الأصول طرح وتأسيس
 قواعد لأجل الاستفادة من هذه المصادر،
 وكمثال على ذلك:

الإجماع

المصلحة المرسله

العقل

و...

فان من يرى هذه الموارد أو البعض منها
 من مصادر الفقه، يجب عليه أن يحاول في
 الأصول الحصول على قواعد تنفع في مجال
 الاستفادة منها.

(ج) ماهية القاعدة الأصولية من حيث صلتها بالواقع: *Archive of SID*

إنّ الذي تقدم في البند (الف) والبند (باء) متكفّل بالبحث عن القاعدة الأصولية من حيث المصدر (إما من جهة المصدر الذي تؤخذ منها، أو المصدر الذي تتوجه إليها) غير أنّ البحث عن القاعدة في هذا البند (جيم) متكفّل بالبحث عن ماهية القاعدة نفسها من جهة صلتها بالواقع، فنقول: إنّ الفروض المتصورة في هذا المجال، هي ما يلي:

- التركيز على الواقع من خلال إجراء عملية الحركة الانتقالية من النص إلى الواقع

وهذا الفرض على فرض صحته وإمكان إثباته من سنخ التجديد الماهوي للأصول، ويرمي إلى إيجاد حركة هي ذات بُعدين متلازمين، وهما:
أولاً: التقرب من الواقع.

وثانياً: التحرر من النص، وهذا التحرر يتم بموازاة القدر الحاصل من التقرب من الواقع.

- حفظ القوالب القديمة مع التركيز على تغيير مفاهيمها إلى ما يتلائم مع الواقع

المعاش
www.SID.ir
وهو على فرض صحته وقبوله أيضاً من سنخ

التجديد الماهوي للأصول، ويرمي *Archiv of SID* محتوياتها المبادئ والقواعد الأصولية من محتوياتها القديمة، وملئها من مفاهيم تأخذ وتستمد كيانها من الظروف الواقعية التي نعيشها. وذلك كأن ادّعى مثلاً أحد أن قاعدة حجّية الظاهر، لا بد من أن نغيّر محتواها بحيث تغطي الفهم المعاصر من النص.

- التركيز على النص في إطار رعاية الواقع من خلال الانطلاق بقابليات واقتضاءات الواقع إلى عملية الكشف عما اختفى في النص وهذا الفرض هو الذي تقترحه هذه الورقة كمنظرية، وهي ترمي إلى تأسيس قواعد جديدة أو تجديد قواعد قديمة في إطار التركيز على كشف الواقع بهدف الانطلاق باقتضاءاته وإمكاناته إلى مجال التنقيب الشديد في النصوص الهادف إلى استخراج ما كمن فيها من مرونات وقابليات خاصة لتغطية القضايا العصرية المستحدثة، والإجابة عليها.

- إهمال الواقع والجمود على النص

مقارنة إجمالية بين الفروض:

ونجد من الضروري أن نقوم بمقارنة بين الفروض حتى تبرز حدود كل منها، وتبين نقاط الاشتراك والاختلاف الموجودة بينها، ولا

نتحدث في هذا العرض عن الفرض **Archive of SID**، رابعاً، حيث إنه خارج عن الفروض الهادفة إلى تجديد الأصول، من جهة أنه يهمل الواقع المعاش من الرأس، فلا يُعَدُّ من المحاولات الرامية إلى عملية إلباس الماضي لباس الجديد. والمقارنة بين الفروض الثلاثة تتضح في النقاط التالية:

النقطة الأولى: اشتراك الفروض في تبني ضرورة أن يكون التحول كبيراً

الفروض الثلاثة مشتركة في تبني فكرة التجنب عن التحولات الضئيلة والجانبية، كما تشترك في تبني الذهاب إلى ضرورة أن يكون التحول كبيراً وجوهرياً، وذلك من أجل أن كلها انصبّت في الجانب المنهجي، فأُنّ الانتقال من النص (كما في الأول)، أو تغيير المفاهيم (كما في الثاني) أو جرّ قابليات الواقع إلى مجال الكشف عن محتويات ومستويات النص (كما في الثالث) تعدّ أمورا منهجية؛ فكل من هذه الأمور لو نُفِّدَ وأجري في علم الأصول لبرزت أمامنا قواعد أصولية تترك في الفقه آثاراً محورية.

النقطة الثانية: اشتراك الفروض في تبني لزوم الاحتفاظ بالماضي

تشارك الفروض الثلاثة في أن تكون عملية إيجاد التحول في الأصول حاصلة في إطار الحفاظ على الماضي، بمعنى أن لا تنتهي العملية إلى ان يفقد الأصول ماضيه.

هذا الذي قلنا من الجانبين هو ما تبناه كل فرض، أما هل تمكن كل منها في ذلك، أي: أن ينتهي إلى تحول كبير، وهل المشروع الذي تقترحه معقول ومما يساعده الدليل، فهو أمر آخر. وهل تمكن من أن يحافظ على الماضي، فهذه كلها أمور أخرى موكول طرحها وإظهار النظر فيها إلى البحث التقييمي حول الفروض، والذي لا نريد نحن في هذه الورقة الدخول فيه.

وبتعبير آخر لا شك أننا عند ما ننسب تبني عنصري التركيز على إيجاد تحول كبير والحفاظ على الماضي إلى كل فرض من هذه الفروض، فهو لا يعني أن كلا من العنصرين يحصلان ويتمان بصورة واقعية، وأنه موفق في إيجاد التحول الأساسي أو الحفاظ على الماضي كما لا يعني الدخول في إثبات الفرض، بل كان مجرد نسبة.

النقطة الثالثة: اشتراك الفروض في اعتبار

الواقع كظرف تحصل فيه عملية تأسيس القواعد الأصولية:

إن القواعد الأصولية حسب كل الفروض تتم محاولة تأسيسها في إطار النظر إلى الواقع؛ كما هو معلوم.

النقطة الرابعة: اختلاف الفروض في كيفية الحفاظ على الماضي واتخاذ آليته:

والسؤال أنه كيف يحافظ كل فرض على الماضي، وبالاعتماد على أية آلية؟ والجواب نبحت عنه في كل فرض بصورة مستقلة:

أولاً: التجديد القائم على أساس الحركة الانتقالية من النص إلى الواقع

إن فكرة "الحركة من النص إلى الواقع" يبرز تبنيها للحفاظ على الماضي في قبولها للنص، فهي لا تدعي هدم النص وإخراجه عن دائرة المرجعية (والتي هي شأن غيرالمصدرية للنص) لكنها - وفي نفس الوقت الذي يدعو إلى إبقاء النص على المرجعية- تقترح أن نتحرك من النص متجهين إلى الواقع وجعله أساساً.

وفي تحليل الفكرة نصل إلى أنها ترى أموراً:

1- امتلاك عملية التجاذب القائمة بين النص والواقع لقابليات خاصة على الإجابة

لمتطلبات العصر، ومرونة قوينة *Archives of SID* من خلالها التفاعل معها.

2- وجوب تفعيل هذه القابليات والمرونة عبر عملية الانتقال من النص إلى الواقع، أي: إعطاء الأولوية إلى الواقع.

3- وجوب الاحتفاظ بالوجود الخارجي للنصوص باعتبارها طرفاً من طرفي التجاذب.

4- وجوب الابتعاد من النصوص بالقدر الذي يقتضيه الاقتراب من الواقع.

5- لزوم التركيز الشديد على الواقع باعتباره ذلك المرجع المهم الذي لا بد أن يحصل الاقتراب منه في نفس العملية التي يتم فيها الابتعاد من النص، اقتراباً يجعله في موقع يمكنه أن يعمل عملاً كبيراً لا يقل من حيث المستوى عن عمل النص، لو لم نقل بكونه أكبر منه من جهة أنه المتصدي لأن يقول الكلمة الأخيرة، والتي هي الحاسمة بنظر هذه النظرية.

ثانياً: التجديد القائم على أساس تغيير المفاهيم الأصولية إلى ما يتلائم مع الواقع

المعاش

إن فكرة "تغيير المفاهيم" يبرز حفاظها على الماضي من ناحية المصطلحات والأسماء والعناوين الأصولية باعتبار وجودها في www.SID.ir

الأصول القديم، فعملية التجديد **Archive of SID** تتوجه إلى نفس هذه المصطلحات، بل إلى مفاهيمها والمحتويات الكامنة داخلها، فتحولها إلى مفاهيم تتلائم مع الواقع المعاش.

وبنفس الخطوة السابقة في تحليل الفكرة نجد أنها ترى أموراً:

1- امتلاك الواقع الصلاحية لأن يلعب دور المرجعية في أن يضحّ من المفاهيم القادرة على حل المشاكل المعاصرة، وبتعبير آخر إمكانية الرجوع إلى الواقع المعاش لأخذ المفاهيم القادرة على حل المشاكل المعاصرة منه لوضعها في المصطلحات.

2- استمداد المفاهيم الجديدة كيانها من مقتضيات الواقع.

3- قدرة المصطلحات الأصولية التي طُعّمت بمفاهيم جديدة على الإجابة لمتطلبات الزمن.

4- وعليه فإن الذي يربط علم الأصول الجديد - أي الأصول بعد أن أجريت عليه عملية التجديد- بالأصول القديم هو هذه المصطلحات والأسماء.

أما أنه هل هذا المقدار يتمكن من ان يربط الجديد بالقديم، أم هذا مجرد تصور وتلاعب بالإسم؟ فهو أمر آخر موكول إلى محله.

Archive of SID

ثالثاً: الانطلاق بقابليات واقتضاءات الواقع إلى عملية الكشف عما اختفي في

النص:

إن فكرة " جزّ قابليات الواقع إلى ساحة الكشف عن محتويات ومستويات النص" يبرز فيها عنصر الحفاظ على الماضي عبر استخدامها لآلية تفعيل الطاقات الكامنة في النص مع الحفاظ على النص نفسه.

وتوضيحه: أن هذه النظرية ترى أموراً:

- 1- امتلاك النص لقابليات ومرونة خاصة يمكن أن يفيض بها ما من شأنه الإجابة لمتطلبات العصر.
- 2- لزوم تفعيل هذه القابليات والمرونة، عبر إيجاد القواعد الصالحة لأن تلعب دور الكاشف عنها.
- 3- ضرورة الاحتفاظ الكامل والدائم بالوجود الخارجي للنصوص (المصدرية للنصوص)
- 4- لزوم الاحتفاظ الكامل والدائم بالوجود الفكري للنصوص (المرجعية للنصوص)
- 5- وجوب التركيز الشديد على الواقع باعتباره العامل الأساس الذي يجعل القواعد - والتي لا بد من تأسيسها (حسب البند 2) - في موقع يمكنها من خلاله كشف قابليات

ومرونة النص وإنفاذها لصالح متطلبها. www.SID.ir
الراهن.

هذه الورقة لا تريد للدخول في إثبات الفرض الذي اقترحتة (أي: فكرة انطلاق القابليات واقتضات الواقع إلى ميدان كشف ما كمن في النصوص) وإبطال الفرضين الآخرين، فذلك يتطلب مجالا تفصيلياً، عسى أن يحصل هذا المجال.

المجال الثالث: البحوث

إنّ عمليّة التجديد في هذا المجال تتم في محورين:

أولاً: الإضافة إلى العلم

يتبدلور التجديد في إضافة مطلب وأمرمًا إلى علم الأصول، ولهذه الإضافة والزيادة أنحاء مختلفة أيضاً:

(1) إضافة قواعد جديدة لعلم الأصول؛

عند ما نلقي نظرةً على التاريخ، نجد أنّ الكثير من القواعد الأصولية بدل أن تُطرح وتأسس في موطنها الأصلي - والذي هو علم الاصول- تمّ التفطن إليها لأول مرة في الفقه. www.SID.ir
والذي أوجب وقوع هذا الوضع (أي: صيرورة

الفقه الموطن الأولي لبروز القواعد الأصولية هي

أصولية في ماهيتها) أمران اثنان:

1- وجود حالات النقص التي يعاني الأصول منها: وهي مما كانت نتيجتها أن يفقد هذا العلم المجال اللازم لأن يلعب دوره الأساس والمتوقع منه إزاء الفقه.

2- إحساس الفقهاء الشديد في عملية الاستنباط إلى الاحتياج بقواعد أصولية لسد الفراغ في هذه العملية. وهذا الإحساس قد يبلغ أحياناً حدّاً يندفعون فيه نحو محاولة كشف القاعدة التي يحتاجونها ويحسون فقدانها، أو الانتقال إليها بصورة قهرية وطبيعية في فضاء الفقه، ولو بصورة أولية وبدائية.

وبعبارة أخرى: كان الفقه في الكثير من الأحيان هو المبادر إلى مطالبة الأصول، وسباقاً في إيجاد ما يحتاج إليه من قواعد جديدة، فما أن يشعر الفقهاء بالحاجة إلى قاعدة جديدة، حتى يقدموا على إيجاد الأدبيات اللازمة والخطة الأولى لتأسيس القاعدة المبتغاة، ومن ثمّ تبلور القاعدة، وتضمّن إلى منظومة القواعد الأصولية، كما هو الحال في جملة عظيمة من القواعد

الأصولية، حيث تبلورت في الأجو SID الفقهية. انطلاقاً من الحاجة إليها وضرورتها.

ومن المعلوم أنّ هذا الأمر - أي : بروز القواعد في الفقه - وإن كان يتضمن نقطة إيجابية تجلب مدحاً إلى حد ما للفقه والفقهاء، غير أنه لا تخلو عن مشكلتين وهما:

أولاً: أنه لم يكن ذلك، أي: هذا الظهور للقواعد، يحصل في جميع المجالات والموارد، وعند كل حاجة، بل كان يتم فقط في الموارد التي تنشأ فيها الحاجة إليها - في الفقه - بقوة، وتكرّر باستمرار.

وثانياً: أنّ الأدبيات الفقهية تكون ضعيفة وغير قادرة على توليد القاعدة الأصولية المنشودة، مما جعلها تراوح في مكانها في الفقه.

وهكذا كانت تنتقل هذه الهواجس إلى الأصوليين؛ ويتولد الدافع لديهم لبحث الموضوع، وتكميل القواعد المطلوبة التي تم تأسيسها في أحضان الفقه.

وعند ما نؤكد على عملية تنشيط الأصول للقيام بمهمة تأسيس القواعد، فإنما نعني

التركيز على قيام هذا العلم بالـ *Archives of SID* المتوقع منه في تأسيسه القواعد التي يحتاجها الفقه، الأمر الذي لو اتفق لكانت النتيجة أن لا يوكل جريان تأسيس القواعد على انتظار وقوع الصدفة في الفقه.

وعلى أي حال، فإن اتفاق ظهور قوا عد الأصول في الفقه وإن كان يجر مدحا للفقهاء من جهة، فهو يتضمن بذلك القدر ذما للأصول حيث يعني أن الأصول لم يقم بدوره الذي على عاتقه.

(2) زيادة البحوث حول الموجود من القواعد:

فمن الممكن أن توجد القاعدة؛ ولكنّ البحوث المطروحة بشأنها في علم الأصول الرامية إلى إثباتها أو نفيها أو تعيين حدودها أو تحديد موضوعها، لا تتناسب مع ما يتوقع منها من ترك انعكاسات إيجابية على الوضع الحديث كمّاً وكيفاً؛ وبهذا، تصبح القاعدة بحاجة إلى بحوث أصولية مضاعفة، من أجل زيادة أو تقليل حدود استيعابها، وتوسيع أو تضيق نطاق شمولها؛ وإلا لألقت هذه القاعدة - والتي تكوّنت في ظروف معينة، وضمن رؤية خاصّة - بظلالها السلبية على

استنباط الأحكام للمسائل المستحدثة *Archive of SID* وواحدة من
 يبدو أن مثل هذه القواعد، لقصورها عن
 الوفاء بدورها المرتجى في عملية الاستنباط،
 فهي تحتاج إلى عمق أكثر في دراستها
 وتفعيلها.

ومثال ذلك:

قاعدة الاستصحاب، حيث تستخدم في المسائل
 المستحدثة التي هي ذات أبعاد اجتماعية
 معقدة، بنفس قابليتها السابقة
 قاعدة الإحتياط، فالبعض أعطاها بعداً
 واسعاً في الاستنباط.

والحقيقة أن هاتين القاعدتين إذا بلغتا
 المسائل الاجتماعية وطبقتا عليها، قد
 تعمدان إلى هدم المناسبات الاجتماعية بدلاً
 من إصلاحها، لذا فهما يتطلبان بحثاً ودراسةً
 معمقة.

وفي بعض الأحيان قد لا تكون القاعدة
 تعاني من مشكلة القصور، بل هي قليلة
 الحيوية والإنتعاش، ما يمنعها من إمكان
 الإستنباط. فعلى سبيل المثال، لدينا في
 أصول الإمامية قاعدة باسم "اختلال النظام"¹²

لكن هذه القاعدة لا تمتلك الأدبيات القوية
 والعميقة والغنية، ومع ضعفها قد تستخدم في

بعض المجالات. أمّا اليوم ونحن نواجه بحوثاً اجتماعيّة شائكة، وقد صار كلّ شيء بمثابة جزء من النظام والمنظومة المتكاملة، بتنا بحاجة إلى استخدام هذه القاعدة وتطبيقها في عدّة مجالات؛ إلاّ أنّ ضعف هذه القاعدة، وعدم امتلاكها لدعامة قويّة يمكّنها من الإستخدام الشفّاف، حال دون الإستفادة منها في جميع الموارد؛ لذا يجب بحثها من جديد، لئلاّ نقع في إشكاليّة التأثير السلبيّ لها، واندراج عدد من المسائل المستحدثة تحتها من دون مبرّر، وفي غير محله؛ وبالتالي، لا تتوفّر فرصة استنباط حكم شرعيّ مناسب في هذا المجال.

وأحياناً، تتضاءل مساحة تطبيق القاعدة، بسبب البحوث الهزيلة المبحوثة فيها؛ بحيث لو تمّ تعزيز وتأصيل تلك البحوث لتّسع نطاق شمولها أكثر فأكثر، ولمنحت الإستنباط فاعليّة أكثر، بغية استيعاب مسائل مستحدثة كثيرة.

3- إضافة عملية التنظير إلى عملية تأسيس القاعدة

من الإشكاليّات الموجودة أيضاً أنّهُ على الرغم من وجود رؤية تنظيريّة في البحوث

والدراسات الأصولية، إلا أنها غالباً *Archive of SID* متجاهلة من الهاجس الداعي إلى توليد نظريات أصولية، ولا ينبغي علينا في الأصول أن نقتصر على استحداث وتأسيس قواعد فقط، فصحيح أن القواعد ضرورية وأمر لازم، إلا أنها تتكون وتتبلور في ضوء النظريات؛ فعلى أن نعدّ النظريات الأصولية جزءاً من علم الأصول، ولا يجب اعتبار القواعد الأصولية هي الأساس، والإكتفاء بإنتاجها، بل يجب التركيز على خط إنتاجي شامل للنظريات الأصولية، وإيلاء عملية التنظير عناية فائقة، وإعطائه مجالاً أكبر؛ إذ أن النظريات تطرح الرؤى العامة والكلية، فتزير أجواء البحث العلمي، وتحت هذا النور، يمكن تأسيس القواعد المطلوبة.

وفي الحقيقة، قد يكون تأسيس القاعدة منطلقاً من رؤية كلية، الأمر الذي يجعل الأصول أكثر انتظاماً واتساقاً، إلا أن القواعد التي بين أيدينا ربما تكون متشتتة، وتشبه إلى حد ما الجزر المتناثرة هنا وهناك، وفي أبواب مختلفة كإحتياط والبراءة والإستصحاب؛ أمّا لو جرى إخضاعها لعملية التنظير، وكان التنظير دقيقاً *www.SID.ir*

ومدروساً، فسوف تكون أكثر انسجاماً وتوافقاً من الناحية المعنوية، وتكون الأصول هادفة ومنظمة. ولا ينبغي أن تؤسس القواعد الأصولية من دون رعاية انعكاساتها وتأثيراتها في المجتمع، كما هو الحال في معظمها.

ولو شئنا أن نقدّم أمثلة على ذلك من النظريات الأصولية لدى الشيعة، لنأتي بما يلي:

- نظرية حقّ الطاعة¹³: حيث صُقلت هذه النظرية في الآونة الأخيرة، وحازت رونقاً وأهمية كبيرة، وبات من الممكن أن يستفاد منها في باب الإحتياط أو البراءة. إلا أنّ حقّ الطاعة هذا عبارة عن رؤية بنويّة.

- نظرية الحجّة¹⁴: إنه يجب علينا دائماً السير على طريق الحجّة هذه، سواء كانت هذه الحجّة واردة في سياق الدليل، أم في سياق أصل عمليّ. والحجّة نظرية في واقعها؛ لكنّها لم تُبحث بشكل مستوفى، ولو تمّ إكمال نظرية الحجّة في الأصول، وإتمام جميع البحوث المتعلّقة بها، فلا تبقى القاعدة عندئذ مسؤولة عن النتائج والتداعيات في المجتمع، ومن الممكن أن يزداد عمق هذه النظرية،

وتتضاعف فاعليّتها، ويتعزّز مفهومها. *Archive of SID*
 - نظريّة الحكم الوضعي¹⁵: وهذه الفكرة رغم طرحها في الأصول، ينبغي بحثها بشكل أوسع وأعمق كنظريّة مستقلة.

- نظرية اندراج وانتظام مسائل الأصول تحت إحدى الجهات الثلاث: اليقين والظن والشك.¹⁶ وهذه النظرية رغم أنها طرحت في علم الأصول لدى الإمامية، غير أنها بحاجة إلى بحوث تعمقها وتطورها.

ثانياً: الحذف.

لا بدّ من الإعراف بأنّه قد أضيفت إلى علم الأصول- في بعض المقاطع التاريخية- بعض المواضيع والمعلومات التي لا ترتبط بفلسفة علم الأصول إلّا قليلاً، ما أسهم في الإبطاء بالمسيرة الأصوليّة الحافلة، بل وشلّ حركتها أحياناً.

فما أكثر الأشخاص الذين أضافوا كمّاً كبيراً من الكلام الزائد على بحوثهم، وأسبغوها بالأمور التي لا طائل منها؛ وذلك بسبب عدم إدراكهم لعمق علم الأصول ولنواته الداخليّة، أو لأنّهم لم يستوعبوا الأدبيّات الأصوليّة بالصورة الصحيحة، أو لأيّ سبب آخر. فلا ريب في وجود كلام في علم الأصول يعبّر عنه

الأصوليون أنفسهم بـ "لا محصل منه" *Archive SID* به عنى أنه على الرغم من طول هذه المباحث وكثرة التفصيل فيها، لا عائد ولا طائل ولا محصل من وراء بحثها، ولا يعود ذلك على الإنسان بالنعف.

وعليه، لا بدّ من تشذيب وتهذيب الأصول، وتخليصها من البحوث الزائدة؛ إذ قد يترتب عليها بعض الأضرار، من قبيل أن يعكف عليها بعض علماء الأصول، ويضيعوا وقتهم هدرًا، أو قد يعدها بعضهم من الأمور والأبحاث الأساسيّة لعلم الأصول؛ وبالتالي، يطيلوا بحثها والنقاش فيها، بل قد توضع ضمن المنهج التعليمي، الأمر الذي يتسبّب في ضياع أئمن الأوقات لهذا النظام، أو قد تدخل هذه الأمور عديمة الفائدة والمضرة في البحوث والدراسات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

- 1- مناهج الاحكام : 266.
- 2- المصدر نفسه .
- 3- راجع القوانين للقمي: 367، ارشاد الفحول: 252.
- 4- الفوائد الحائرية : 336.
- 5- مناهج الأحكام والاصول للنراقي: 2.
- 6- الرسائل، 2: 97.
- 7- مناهج الوصول الى علم الاصول 1: 51.
- 8- البقرة : 148 .
- 9- يوسف : 40.
- 10- أنظر : الحاشية على الكفاية للطباطبائي.
- 11- أنوار الهداية: 1: 106 .
- 12- فوائد الأصول 3: 259، أصول الفقه 2: 19، حاشية على الكفاية 2: 188.
- 13- أنظر : دروس في علم الأصول.
- 14- أجود التقريرات 3: 7.
- 15- المصدر نفسه: 2: 114.
- 16- أنظر : فرائد الأصول .